سياسة المعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (ذ/٢٢/٤) وتاريخ ٢٢ ربيع
الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

المحتويات

١. المقدمة ٣

٢. الفصل الأول: أحكام عامة ٣-٤-٥

٣. الفصل الثاني: سياسة المعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية..... ٥-٦

٤. الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة ٦

٥. الفصل الرابع: أحكام ختامية ٦

المقدمة

تم إطلاق رؤية ٢٠٣٠ م في عام ٢٠١٦ م؛ لإطلاق إمكانات القطاعات الاقتصادية ولتعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفا اساسيا، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠%) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠ م، وجاء القرار السامي الكريم من مجلس الوزراء بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية، والسعي الى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافدا هاما للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيم وتطويرا ومراقبة أدائه.

وتتخذ الهيئة دورا محوريا في دعم قطاع الصناعات العسكرية؛ ليساهم كشكل أساسي؛ في توليد فرص العمل للمواطنين، ولتعزيز العائدات غير النفطية، ورفع مساهمته بشكلٍ مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، ولتعزّز المملكة من استقلاليتها وجاهزيتها العسكرية والأمنية، من خلال بناء قطاع صناعات عسكرية وأمنية محلية، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، حيث نَصّت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة على " وضع المواصفات القياسية الخاصة بالصناعات العسكرية، والإشراف على تطبيقها بالاشتراك مع الجهات المعنية".

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في دفا السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
اللجنة	اللجنة الرئيسية للمعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة المعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية.
القطاع	قطاع الصناعات العسكرية والامنية ويشمل جميع المصانع والشركات ومقدمي الخدمات العاملة فيه.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمناولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.

المصطلح	التعريف
الجهات العسكرية والأمنية	وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، ورئاسة الحرس الملكي، ورئاسة أمن الدولة، وأي جهة سعودية أخرى تعتبرها الهيئة جهةً عسكريةً أو أمنية.
الجهات ذات العلاقة	كل جهة لها حق الاشراف على المنشآت العاملة في القطاع بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها، ومنها الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
المرخص له	الشخص ذو الصفة الاعتبارية الذي رخص له لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
الترخيص	وثيقة تصدر من الهيئة تخول المنشأة للقيام بمزاولة أي من الأنشطة التي؛ تقوم الهيئة بترخيصها.
المستخدم النهائي	الجهات العسكرية والأمنية أو أي كيان يستفيد من المنتج أو الخدمة المقدمة من القطاع.
المنتجات	هي ما يتم إنتاجه وتصنيعه أو استيراده وبيعه لغرض الاستخدام العسكري والأمني.
المعايير	مستند يحدد متطلبات هندسية وفنية موحدة للعمليات والإجراءات والممارسات والأساليب العسكرية.
المواصفات القياسية العسكرية	مستند يصف المتطلبات الفنية الأساسية للمواد والمنتجات العسكرية.
اللوائح الفنية	وثيقة تضع الاشتراطات والمتطلبات على المنتج أو المورد للتعامل مع المنتج والعمليات المرتبطة بها وطرق الإنتاج ، وكذلك مسؤوليات الجهات الرقابية بالهيئة للتحقق من تطبيق تلك الاشتراطات.
أنشطة الصناعات العسكرية	الأنشطة التي ترخصها الهيئة حسب اللائحة المنظمة لمناولة أنشطة الصناعات العسكرية.

المادة الثانية: أهداف السياسة

١. توضيح المهام والمسؤوليات الإشرافية للهيئة والجهات ذات العلاقة والمتعلقة بالمعايير والمواصفات القياسية العسكرية.

٢. ضمان التزام المنشآت العاملة في القطاع باللوائح الفنية والمعايير والمواصفات القياسية العسكرية الصادرة والمعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٣. تنظيم تطبيق المعايير والمواصفات القياسية العسكرية على القطاع.

٤. تقييم أداء المنشآت العاملة في القطاع.

المادة الثالثة: نطاق السياسة

تطبق أحكام هذه الوثيقة على المصانع والشركات والمنشآت العاملة في القطاع، ويستثنى من ذلك قطاع البحث والتطوير والابتكار للتقنيات والنظم الدفاعية والعسكرية والأمن الوطني الذي تختص به الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

الفصل الثاني: المعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية

المادة الرابعة: المعايير والمواصفات (دور الهيئة واللجنة)

١. اعتماد وإصدار المعايير والمواصفات القياسية للقطاع، الخاصة بكل تصنيف وتحديثها بصفة دورية.

٢. إعداد ورفع اللوائح الفنية لمجلس إدارة الهيئة لاعتمادها، وتحديثها بصفة دورية.

٣. تقوم الهيئة بالتحقق من تطبيق المنشآت العاملة في القطاع، للمعايير والمواصفات القياسية العسكرية.

٤. تقوم الهيئة بإنشاء اللجنة برئاسة معالي محافظ الهيئة وعضوية كل من الجهات العسكرية والأمنية والجهات ذات العلاقة.

٥. تقوم اللجنة بإنشاء لجان فرعية فنية والمشار اليها في الفقرة (٤) أعلاه وتكون هذه اللجان برئاسة الجهات العسكرية والأمنية، ويكون نائبها من الهيئة او الجهات ذات العلاقة، وعضوية كل من الجهات العسكرية والأمنية، والجهات المعنية بالهيئة، والجهات البحثية، والجهات ذات العلاقة، وفقا لاختصاص كل لجنة فرعية فنية او حسب ما تراه اللجنة.

٦. الاستعانة بالخبرات المحلية والعالمية للمشاركة بفرق العمل حسب مجال كل لجنة فرعية فنية.

٧. دون الإخلال بالأنظمة المحلية أو الدولية، للهيئة الحق في الوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المرخص لها.

المادة الخامسة: المعايير والمواصفات (دور الجهات العسكرية والأمنية)

١. رئاسة والمشاركة في اللجان الفرعية الفنية المتخصصة؛ وذلك لدراسة وإعداد المعايير والمواصفات القياسية القطاع، عن طريق ترشيح الخبرات المناسبة حسب تخصص كل لجنة فرعية فنية.

٢. تضمين المعايير والمواصفات القياسية العسكرية في العقود العسكرية.

٣. تحديد إدارة في كل جهة عسكرية وأمنية تكون معنية بالمعايير والمواصفات القياسية العسكرية والأمنية.

المادة السادسة: المعايير والمواصفات (التزامات المنشآت العاملة في القطاع)

١. يجب على جميع المنشآت العاملة في القطاع تطبيق الأنظمة، واللوائح، والتعليمات وما في حكمها ذات الصلة بالمعايير والمواصفات القياسية العسكرية واللوائح الفنية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة.

٢. يجب على جميع المنشآت العاملة في القطاع الالتزام بالمعايير والمواصفات القياسية القطاع الواردة في العقود، واللوائح الفنية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة.
٣. يجب على جميع المنشآت المرخص لها ضمان مطابقة المنتجات -المصنعة والمستوردة- للمعايير والمواصفات القياسية القطاع، وذلك من خلال تزويد الهيئة بالشهادات والتقارير الصادرة من الجهات والمختبرات المعتمدة.
٤. يجب على جميع المنشآت المرخص لها في القطاع السماح للهيئة وممثليها؛ بممارسة صلاحياتها الرقابية بموجب أنظمتها.
٥. المشاركة في فرق العمل -عند طلب اللجنة الفرعية الفنية - عن طريق ترشيح الكفاءات والخبرات المناسبة لذلك، حسب تخصص كل لجنة فرعية فنية.

الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة

المادة السابعة: المخالفات والجزاءات الإدارية

للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسة إتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة، ومنها على سبيل المثال:

١. الانذار الاداري للمنشأة المخالفة، متضمنا تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة، والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.
٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية.
٤. إلغاء الترخيص.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة:

١. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث الى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.
٤. يعمل هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.